فتاوى نسائية عصرية

إعداد

أم أنس

مصدر هذه المادة:







بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبيـــاء والمرسلين.

وبعد:

فإنَّ علماء الأمة هم مصابيح الدجى وأعلام الهدى، بهم يهتدي الحائر ويرجع إليهم السائل.

وحيث إنه استجدَّت على نساء الأمة أمور تحتاج إلى فتـــاوى في زمن تلاطمت فيه الفتن وحلَّت به آثار التبعية والتقليد الأعمى. فقد اصدر العلماء وفقهم الله ورفع درجاتهم فتاوى لما استجدَّ مـــن أمورٍ تهم المرأة المسلمة وتحفظ دينها وعفافها وحياءها.

وقد قمت بجمع هذه الفتاوى وترتيبها، عسى الله أن ينفع بهـــا المرأة المسلمة لتكون وقَّافة عند حدود الله وأوامره ونواهيه.

وأسأل الله العلي العظيم أن يوفِّقني ونساء الأمة إلى كل خـــير وهدى.

أم أنس

حكم لبس البنطلون [١]

*** س: ما حكم لبس «البنطلون» الذي انتشر في أوساط النساء مؤخرًا؟**

ج: أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمــه الله بقوله:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قبل الإجابة على هذا السؤال أوجِّه نصيحة إلى الرجال المؤمنين أن يكونوا رعاة لمن تحت أيديهم من الأهل مـــن بـــنين وبنـــات وزوجات وأخوات وغيرهنَّ، وأن يتقوا الله تعالى في هذه الرعيـــة، وألا يدعوا الحبل على الغارب للنساء اللاتي قال في حقِّهن النبي ﷺ : «**ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل الحـــازم من إحداكنَّ**».. وأرى ألاَّ ينساق المسلمون وراء هذه الموضة مـــن أنواع الألبسة التي تَرِد إلينا من هنا وهناك، وكثيرٌ منها لا يتلاءم مع الزيِّ الإسلامي الذي يكون فيه الستر الكامل للمرأة مثل الألبســـة القصيرة أو الضيقة جدًّا أو الخفيفة، ومن ذلك «البنطلون»؛ فإنـــه يصف حجم رِجل المرأة وكذلك بطنها وخصرها وثـــدييها وغـــير ذلك، فلابسته تدخل تحت الحديث الصحيح : «**صنفان من أهـــل النار لم أرهما بعد : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضـــربن بهـــا**

(١) الدعوة العدد ١/١٤٧٦ – ١٨-٨/١٤١٥هـ.

الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

فنصيحتي لنساء المؤمنين ولرجالهنّ أن يتقوا الله عزَّ وجل، وأن يحرصوا على الزيِّ الإسلامي الساتر، وألا يضعوا أموالهم في اقتناء مثل هذه الألبسة. والله والموفق.

*** س: يا فضيلة الشيخ، حجَّتهم في هذا أنَّ البنطال فضفاض وواسع بحيث يكون ساترًا؟**

ج: فأجاب فضيلته بقوله: حتى وإن كان واسعًا فضفاضًا؛ لأنَّ تمييزك رجلاً عن رجلٍ يكون به شيءٌ من عدم الستر، ثم أنه يُخشى أن يكون ذلك أيضًا من تشبه النساء بالرجال؛ لأنَّ «البنطال» من ألبسة الرجال.

حكم لبس البنطلون الاسترتش[١]

*** س: انتشر في الآونة الأخيرة ما يسمى بـ«البنطال»، وقد بدأ بصور متعدِّدة، فمن الواسع الذي يبدو لأول وهلة وكأنه «تنورة»، ثم ضاق شيئا فشيئًا إلى أن وصل إلى الضيق المسمى بـ«الاسترتش»، والمطلوب يا فضيلة الشيخ: ما حكم ارتداء المرأة لهذا اللباس بصوره المتعددة؟ ولو كان بين النساء؟ وإن كانت هذه المرأة لم تتجاوز سن البلوغ بعد، أي أنها في الثانية**

(١) الكنز الثمين، من فتاوى ابن جبرين، جمع علي أبو لوز.

عشرة من عمرها أو دون ذلك؟ وهل تأثم من تفعل ذلـــك؟ أو ترضى به بأن تكون اللابسة ابنتها أو أختها الصغرى ؟ وما حُكم بيع هذا اللباس وشرائه واستيراده؟

ج: لا يجوز التشبُّه بالعصاة والكفار؛ فإن مَن تشبَّه بقومٍ فهـــو منهم، ولا شكَّ أنَّ لباس هذه الأنواع لا يُعرف في البلاد الإسلامية لا في الرجال ولا في النساء، وكذا لا يجوز التشبُّه بالنساء ولا تشبه النساء بالرجال، ومتى كان هذا اللباس يختصُّ بأحد النوعين لم يجز للنوع الآخر أن يلبسه، وإذا كان اللباس ضيِّقًا لم يجـــز لبســـه لا للرجال ولا للنساء؛ لأنَّ ذلك يُسبب الفتنة ويلفت الانتباه .. وهذه الألبسة الضيقة يحرم على النساء لبسها سيما إذا خرجت وتعرَّضت للنظر والبروز للرجال؛ فإنَّ ذلك من دواعي الفتنـــة .. وكـــذا لا يلبسها الرجل إذا بينت تفاصيل أعضائه وعورته، وعلى ذلك فـــلا يجوز بيعها ولا خياطتها لمن يلبسها، ويأثم من استوردها وعرف أنها تُلبس على هذه فإنه من التعاون على الإثم والعدوان. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم لبس البنطلون الچينز[(١)]

* س: ما حكم لبس البنطلون الچينز؟

ج: لبس المرأة للبنطلون لا يجوز ولو كانت خالية ولو كانـــت أمام النساء أو أمام زوجها إلا في غرفة مغلقة مع زوجها فقط، فأما سوى ذلك فلا يجوز؛ فأنه يُبيِّن تفاصيل البدن ويعود المرأة على هذه اللبسة حتى تألفها وتصبح عندها مستساغة فلا تجوز هذه اللبســـة بحال.

* * *

حكم لبس المرأة للبنطلون[(٢)]

* س: هل يجوز للمرأة أن ترتدي بنطلونًا كالرجال؟

ج: ليس للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة لِما في ذلك من تحديد جسمها، وذلك مثار الفتنة، والغالب في البنطلون أنه ضيِّق يُحـــدِّد أجزاء البدن التي يحيط بها ويسترها، كما أنه قد يكون في لبس المرأة للبنطلون تشبه من النساء بالرجال، وقد لعن النبيَّ ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال.

* * *

(١) الكنز الثمين من فتاوى ابن جبرين.
(٢) فتاوى المرأة جمع محمد المسند.

حكم وضع العباءة على الكتف[١]

* **س: انتشر بين نساء المسلمين ظاهرة خطيرة وهي لـــبس بعض النساء العباءة على الكتفين، وتغطية الرأس بالطرح والـــتي تكون زينة في نفسها، وهذه العباءة تلتصق بالجسم أو شـــهرة. وتصف الصدر وحجم العظام ويلبس هذا اللباس موضـــة. مـــا حُكم هذا اللباس ؟ وهل هو حجاب شرعي؟ وهل ينطبق عليهن حديث النبي ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهمـــا...» أفتونـــا مأجورين؟**

ج: قد أمر الله النساء المؤمنات بالتستر والتحجُّـــب الكامـــل، فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾، والجلباب هو الرداء الذي تلتف بـــه المرأة ويستر رأسها وجميع بدلها ومثله «المشلح» والعباءة المعروفـــة، والأصل أنها تلبس على الرأس حتى تستر جميع البدن، فلبس المـــرأة للعباءة هو من باب التستر والاحتجاب الذي يقصد منه منع الغـــير عن التطلُّع ومدِّ النظر، قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ أَدْنَـــى أَنْ يُعْـــرَفْنَ فَلَـــا يُؤْذَيْنَ**﴾، ولا شك أن بروز رأسها ومنكبيها مما يلفـــت الأنظـــار نحوها، فإذا لبست العباءة على الكتفين كان ذلك تشبهًا بالرجال، وكان فيه إبراز رأسها وعنقها وحجم المنكبين وبيان بعض تفاصيل الجسم والصدر والظهر ونحوه وقرب أهل الأذى منها ولو كانـــت

(١) الدعوة العدد ١١٥١.

عفيفة.

وعلى هذا فلا يجوز للمرأة لبس العباءة فوق المنكبين لما فيه من المحذور ويخاف دخوله في الحديث المذكور في قوله ﷺ: «**صـــنفان من أمتي من أهل النار**» إلى قوله : «**ونساء كاســيات عاريـــات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنــة ولا يجدن ريحها**» والله أعلم

الشيخ ابن جبرين

* * *

إخراج المرأة كفيها وساعديها في الأسواق [1]

*** س: ما رأي فضيلتكم في أن كثيرًا من النساء اللاتي يخرجن إلى الأسواق لقصد الشراء من أصحاب المحلات التجارية يخرجن أكف أيديهن والبعض الآخر يخرجن الكف مع الساعد وذلــك عند غير محارمهن وهذا أكثر الموجود في الأسواق؟**

ج: لا شكَّ أنَّ إخراج المرأة كفَّيها وساعديها في الأسواق أمر منكر وسبب للفتنة، لاسيما أن بعض هؤلاء النساء يكــون علــى أصابعهن خواتم وعلى سواعدهن أسورة، وقــد قــال الله تعــالى للمؤمنات: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِــنْ زِينَــتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾. وهذا يدلُّ

---

(١) فتاوى مهمة لنساء الأمة ص ٤ ، ٥ جمع حمد الحريفي.

على أنَّ المرأة المؤمنة لا تُبدي شيئًا من زينتها، وأنه لا يحل لهـــا أن تفعل شيئًا يعلم به ما تخفيه من هذه الزينة فكيف بمن تكشف زينة يديها ليراه الناس.

إني أنصح النساء المؤمنات بتقوى الله عزَّ وجل، وأن يقـــدمن الهدى على الهوى ويعتصمن بما أمر الله به نساء النبي ﷺ اللاتي هنَّ أمهات المؤمنين وأكمل النساء أدبًا وعفَّةً حيث قال لهن: ﴿**وَقَـــرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ ليكن لهن نصيب من هذه الحكمـــة العظيمة ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الـــرِّجْسَ أَهْـــلَ الْبَيْـــتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾.

وأنصح رجال المؤمنين الذين جعلهم الله قوَّامين على النســـاء أن يقوموا بالأمانة التي حملوها واسترعاهم الله عليها نحو هؤلاء النســـاء، فيقوموهن بالتوجيه والإرشاد والمنع من أسباب الفتنة، فإنهم عن ذلك مسؤولون ولربِّهم ملاقون؛ فلينظروا بماذا يجيبون ﴿**يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾.

والله أسأل أن يصلح عامة المســـلمين وخاصـــتهم رجـــالهم ونساءهم صغارهم وكبارهم وأن يردَّ كيد أعدائهم إنه جواد كريم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

صوت المرأة [1]

*** س: يقال إن صوت المرأة عورة فهل هذا صحيح؟**

ج: المراة موضع قضاء وطر الرجال، فهم يميلون إليها بـــدافع غريزة الشهوة، فإذا تغنَّجت في كلامها زادت الفتنة، ولذلك أمـــر الله المؤمنين إذا سألوا النساء حاجة أو متاعًا أن يسألوهن مـــن وراء حجاب، فقال تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾.

ونهى النساء إذا خاطبن الرجال أن يخضعن بالقول لئلا يطمـــع الذي في قلبه مرض كما في قوله تعالى: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِـــيِّ لَسْـــتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾.

فإذا كان هذا هو الشأن والمؤمنون في قوة إيمانهم وعزته فكيف بهذا الزمان الذي ضعف فيه الإيمان وقلَّ التمسك بالدين؛ فعليـــكِ بالإقلال من مخالطة الرجال الأجانب وقلَّة التحدُّث معهـــم إلاَّ في حاجة ضرورية مع عدم الخضوع واللين في القول للآية المذكورة.

وبهذا تعلمين أنَّ الصوت المجرَّد والذي ليس معه خضوع ليس بعورة؛ لأنَّ النساء كن يُكلِّمن النبيَّ ﷺ ويسألنه عن أمور دينـــهنَّ، وهكذا كنَّ يُكلِّمن الصحابة في حاجتهنَّ ولم ينكر ذلك علـــيهن.. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة

---

(١) فتاوى المرأة ص ٢٠٩.

حكم لبس الثوب الضيق والأبيض للمرأة[(١)]

* س: هل يجوز للمرأة لبس الثوب الضيق؟ وهل يجوز لهـــا لبس الثوب الأبيض؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تظهر أمـــام الأجانـــب أو تخـــرج إلى الشوارع والأسواق وهي لابسة لباسًا ضيقًا، يحدد جسمها ويصفه لمن يراها، لأنَّ ذلك يجعلها بمنزلة العارية، ويثير الفتنة! ويكون سبب شر خطير. ولا يجوز لها أن تلبس لباسًا ابيض إذا كانت الملابـــس البيضاء في بلادهم من سيما الرجال وشعارهم لِما في ذلـــك مـــن تشبُّهها بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال.
اللجنة الدائمة

حكم لبس القفازين عند الخروج [(٢)]

* س: هل يجب على المرأة لبس الجوارب والقفـــازين عنـــد الخروج من البيت أم ذلك من السنة فقط؟

ج: الواجب عليها عند الخروج من البيت ستر كفيها وقدميها ووجهها بأيِّ ساتر كان لكن الأفضل لبس قفّازين كما هو عـــادة نساء الصحابة رضي الله عنهنَّ عند الخروج، ودليل ذلك قولـــه ﷺ في المرأة إذا أحرمت لا تلبس القفازين وهذا يدلُّ علـــى أنَّ مـــن

---

(١) فتاوى المرأة ص ١٦٥.
(٢) دليل الطالبة المؤمنة ص ٤١.

عادتهنَّ لبس ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم لبس النقاب والبرقع[١]

*** سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين سؤالاً مهمــا مفاده أنه في الآونة الأخيرة انتشرت ظاهرة بين أوساط النســاء بشكل ملفت للنظر وهي ما يسمى بالنقاب، والغريب في هــذه الظاهرة ليس النقاب، إنما طريقة لبس النقاب لدى النساء، ففي بداية الأمر كان لا يظهر من الوجه إلا العينان فقط ثم بدأ النقاب بالاتساع شيئًا فشيئًا فأصبح يُظهر مع العينين جزء من الوجه مما يجلب الفتنة، ولاسيَّما أن كثيرًا من النساء يتكحَّلن عند لبســه، وهنِّ إذا نُوقشن في هذا الأمر احتججن بأنَّ فضيلتكم قد أفــتى بأنَّ الأصل فيه الجواز، فنرجو توضيح هذه المسألة بشكل مفصل وجزاكم الله خيرًا؟**

فأجاب فضيلته بقوله:

لا شكَّ أنَّ النقاب كان معروفًا في عهد النبيِّ ﷺ، وأن النســاء كن يفعلنه كما يفيده قوله ﷺ في المرأة أحرمت «**لا تتنقب**»، فإنَّ هذا يدلُّ على أن من عادتهنَّ لبس النقاب.

(١) مجلة الدعوة العدد ١٥١١.

ولكن في وقتنا هذا لا نفتي بجوازه، بل نرى منعه؛ وذلك لأنـــه ذريعة إلى التوسُّع فيما لا يجوز، وهذا أمر كما قاله السائل مشاهد.

ولهذا لم نفتِ امرأةً من النساء لا قريبة ولا بعيدة بجواز النقاب أو البرقع في أوقاتنا هذه، بل نرى أنه يُمنع منعًا باتًا، وأن تتقي المرأة ربها في هذا الأمر، وألاَّ تتنقب؛ لأنَّ ذلك يفتح باب شرٍّ لا يمكـــن إغلاقه فيما بعد.

* * *

حكم لبس الباروكة[1]

*** س: ما حكم لبس ما يسمى بالباروكة لتتزين بها لزوجها؟**

ج: ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحببـــه فيـــه ويقوِّي العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحته شـــريعة الإســـلام دون ما حرمته، ولبس ما يُسمَّى بـــ«الباروكـــة» بـــدأ في غـــير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزيُّن به، حتى صار من سِيمتهن، فلبس المرأة المسلمة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبُّه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، ولأنـــه في حكم وصل الشعر، بل أشد منه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلـــك ولعن فاعله.

اللجنة الدائمة

---

(١) فتاوى المرأة ص ١٦٦.

يجب إلزام الخادمة بالحجاب[١]

* **س: لدينا خادمة منزلية مسلمة تؤدِّي فروضـــها الدينيـــة كاملة، إلاَّ أنها لا تحجب شعرها، فهل يجب عليَّ إرشادها لذلك؟**

ج: يجب عليكم أمرها بستر شعرها وسائر عورتها حذرًا مـــن الفتنة وانتشار الفساد.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم كشف الوجه في الخارج[٢]

* **س: في أوقات سفرنا إلى خارج المملكـــة هـــل يجـــوز أن أكشف وجهي وأرمي الحجاب لأننا بعدنا عن بلـــدنا ولا أحـــد يعرفنا لأنَّ والدتي تعمل المستحيل وتحرِّض والدي على أن يُجبرني على كشف وجهي لأنهم يعتبروني عندما أغطي وجهي أنني ألفت النظر إليهم؟**

ج: لا يجوز لك ولغيرك من النساء السفور في بلاد الكفَّـــار، كما لا يجوز ذلك في بلاد المسلمين، بل يجب الحجاب عن الرجال الأجانب سواء كانوا مسلمين أو كفارًا، بل وجوبه عن الكفار أشدّ

(١) فتاوى المرأة ص ١٦١.
(٢) فتاوى المرأة ص ١٥٩.

لأنه لا إيمان لهم يحجزهم عما حرَّم الله، ولا يجوز لك ولغيرك طاعة الوالدين ولا غيرهما في فعل ما حرم الله ورسوله، والله سبحانه يقول في كتابه المبين في سورة الأحـــزاب: ﴿**وَإِذَا سَـــأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًـــا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾..

فبيَّن سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن تُحجب النساء عن الرجال غير المحارم أطهر لقلوب الجميع .. وقال سبحانه في ســـورة النور: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّـــا لِبُعُـــولَتِهِنَّ أَوْ آَبَـــائِهِنَّ أَوْ آَبَـــاءِ بُعُولَتِهِنَّ**﴾الآية.

والوجه من أعظم الزينة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الاستهزاء بمن ترتدي الحجاب الشرعي وتغطي وجهها(١)

* س: ما هو حُكم من يستهزئ بمن ترتدي الحجاب الشرعي وتغطي وجهها وكفيها؟

ج: من يستهزئ بالمسلمة أو المسلم من أجل تمسكه بالشـــريعة الإسلامية فهو كافر، سواء كان ذلك في احتجاب المسلمة احتجابًا

---

(١) فتاوى المرأة ص ١٥٨.

شرعيًا أم في غيره. لِما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال رجلٌ في غزوة تبوك في مجلس "ما رأيت مثل قرَّائنا هؤلاء أرغـــب بطونًا ولا أكذب ألسنًا ولا أجبن عند اللقاء"، فقال رجل كـــذبت ولكنك منافق، لأخبرنَّ رسول الله ﷺ فبلغ ذلـــك رســـول الله ﷺ ونزل القرآن، فقال عبد الله بن عمر : وأنا رأيته متعلِّقا بحقب ناقة رسول الله تنكبه الحجارة وهو يقال : يا رسول الله إنما كنا نخوض ونعلب، ورسول الله ﷺ : يقول : ﴿**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْـــفُ عَـــنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ**﴾. فجعل استهزاءه بالمؤمنين استهزاء بالله وآياته ورسوله. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة

* * *

حجاب المرأة الكبيرة في السن(١)

*** س:هل يجوز للمرأة الكبيرة في السن مثـــل أم ٧٠ أو ٩٠ عاما أن تكشف وجهها لأقاربها غير المحارم؟**

ج: قال الله تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُـــونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَـــةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾

(١) فتاوى المرأة ص ١٦٠.

والقواعد هن العجائز اللاتي لا يرغبن في النكاح ولا يتـــبرَّجن بالزينة، فلا جناح عليهن أن يسفرن عن وجوههن لغير محـــارمهنَّ، لكن تحجبهنَّ أفضل وأحوط لقوله سبحانه: ﴿**وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْـــرٌ لَهُنَّ**﴾..

ولأنَّ بعضهنَّ قد تحصل برؤيتها فتنة من أجل جمال صـــورتها وإن كانت عجوزًا غير متبرجة بزينة. أما مع التبرج فلا يجوز لهـــا ترك الحجاب، ومن التبرج تحسين الوجه بالكحل ونحـــوه والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

اللباس القصير للأطفال[1]

*** س: بعض النساء هداهنَّ الله يُلبسن بناهنَّ الصغيرات ثيابًا قصيرة تكشف عن الساقين، وإذا نصحنا هؤلاء الأمهات قلـــن نحن كنا نلبس ذلك من قبل ولن يضرَّنا ذلك بعد أن كبرنا فمـــا رأيكم بذلك؟**

ج: أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يُلبِس ابنته هذا اللباس وهي صغيرة لأنها إذا اعتادته بقيت عليه وهان عليها أمره. أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها، والذي أنصح

(١) فتاوى المرأة ص ١٧٧.

به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين، وأن يعوِّدن بناهن على اللباس الساتر وعلى الحيـــاء فالحيـــاء مـــن الإيمان.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حجاب البنت الصغيرة[1]

*** س: ما حكم البنات اللاتي لم يبلغن الحلم، وهل يجوز لهـــنَّ الخروج من غير سترة؟ وهل يجوز لهنَّ الصلاة من غير خمار؟**

ج: يجب على وليهنَّ أن يؤدهِنَّ بآداب الإسلام، فيأمرهنَّ بألا يخرجن إلاَّ ساترات لعوراتهن، خشية الفتنة وتعويـــدًا لهـــنَّ علـــى الأخلاق الفاضلة حتى لا يكنَّ سببًا في انتشار الفســـاد، ويـــأمرهنَّ بالصلاة في خمار، ولو صلَّت بدونه صحت صلاتها. لقول النبي ﷺ : «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»، رواه الترمـــذي وأحمـــد وأبو داود وابن ماجة.

اللجنة الدائمة

* * *

---

(١) فتاوى المرأة ص ١٦٠.

حكم لبس الثوب الفاتح والثوب القصير[(١)]

*** س: ما حكم لبس الثوب الفاتح مثل الأصفر والأبيض والأحمر ولكنه ساتر؟ وما حكم لبس الثوب القصير الذي يظهر الرجلين ؟**

ج: يجوز للمرأة أن تلبس من الثياب ما هو معتاد للنساء من أي لون كان لكن ما كان خاصًا بالرجال فلا تلبسه النساء فقد ورد لعن المتشبهات من النساء بالرجال وبالعكس.

يجب على المرأة أن تلبس ما يستر جميع بدنها إذا كانت عند رجال أجانب فلا يجوز أن تُبدي لهم شيئًا من بدنها ولا وجهها ولا يدَين ولا قدمَين إلا عند الحاجة إلى أخذ أو إعطاء ونحو ذلك، وهكذا لا تلبس الثياب الضيقة التي تبين تفاصيل بدنها بحيث يبدو حجم الثديين أو المنكبين أو الأضلاع أو العجيزة أو غير ذلك، ويجب تربية الأطفال على اللباس السابغ؛ فإنَّ الطفلة إذا نشأت على شيء في الصغر ألفته في الكبر وصعب انفطامها عنه، وقد يكون قصيرًا يبين مفاتن جسدها فتبدو فيه للرجال فتحصل الفتنة أو أسبابها، ولا بأس إذا كانت المرأة في داخل بيتها وعند محارمها أن تلبس قصيرًا للحاجة ولو بدت ساقها أو عضدها كحال النساء عند المهنة. والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

---

(١) فتاوى المرأة ص ١٧٤.

ملابس حضور المناسبات والأفراح[١]

*** س: لقد شوهِد أخيرًا في مناسبات الزواج قيـــام بعـــض النساء بلبس الثياب التي خرجن بها عن المـــألوف في مجتمعنـــا، معللات بأن لبسها إنما يكون بين النساء فقط وهذه الثياب فيها ما هو ضيق تتحدد من خلاله مفاتن الجسم، ومنها مـــا يكـــون مفتوحًا من الأعلى بدرجة يظهر من خلالها جزء من الصـــدر أو الظهر. ومنها ما يكون مشقوقًا من الأسفل إلى الركبة أو قريبـــا منها. أفتونا عن الحكم الشرعي في لبسها، وماذا على الـــولي في ذلك؟**

ج: ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنـــه - قال : قال رسول الله ﷺ : «**صنفان من أهل النار لم أرهمـــا قـــوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس.. ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخـــت المائلـــة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كـــذا وكذا**».

فقوله ﷺ كاسيات عاريات يعني أن عليهن كســـوة لا تفـــي بالستر الواجب إما لقصرها أو خفتها أو ضيقها، ولهذا روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد فيه لين عن أسامة بن زيد رضي الله عنـــهما قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية (نوع مـــن الثيـــاب) فكســـوتها

---

(١) دليل الطالبة المؤمنة ص ٣٦..

امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «**مالك لم تلبس القبطية؟**» قلت: يا رسول الله؟ كسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «**مرها فلتجعـــل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها**».

ومن ذلك فتح أعلى الصدر، فإنه خلاف أمر الله تعالى حيـــث قال : ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُـــوبِهِنَّ**﴾. قـــال القـــرطبي في تفسيره : وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتســـتر صدرها. ثم ذكر أثرًا عن عائشة أنَّ حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما دخلت عليها بشيء يشفُّ عن عُنقهـــا وما هنالك فشقته عليها وقالت: إنما يضرب بالكثيف الذي يستر.

ومن ذلك ما يكون مشقوقًا من الأسفل إذا لم يكن تحته شيء ساتر، فإن كان تحته شيء ساتر فلا بأس إلا أن يكون على شكل ما يلبسه الرجال فيحرم من أجل التشبه بالرجال.

وعلى وليِّ المرأة أن يمنعها من كلِّ لباس محرَّم، ومن الخـــروج متبرِّجة أو متطيِّبة، لأنه وليها فهو مسؤول عنها يوم القيامة في ويوم لا تُجزى نفس عن نفس شيئًا ولا تقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم لبس الثياب القصيرة [١]

*** س: ما حكم لبس الثياب الضيقة أو القصيرة أو المشقوقة من إحدى الجوانب أو القصيرة الأيدي؟**

ج: الثياب الضيقة التي تبين تفاصيل البدن فلا تجوز للمرأة فإن ظهورها بذلك يلفت الأنظار حيث يتبين حجم ثدييها أو عظـــام صدرها أو إليتيها أو بطنها أو ظهرها أو منكبيها أو نحو ذلك.

فاعتياد مثل هذه الأكسية يعودها على ذلك ويصـــير ديـــدنها ويصعب عليها التخلِّي عنه مع ما فيه من المحذور، وهكـــذا لـــبس القصير أو مشقوق الطرف بحيث يبدو الساق أو القدم، أو قصـــير الأكمام ولا يبرر ذلك كونها أمام المحارم أو النساء لأن اعتياد ذلك يجر إلى الجرأة على لبسه في الأسواق والحفلات والجمع الكثير كما هو مشاهد وفي لباس النساء المعتاد ما يغني عن مثل هذه الألبســـة. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

---

(١) فتاوى الكنز الثمين للشيخ ابن جبرين جمع علي أبو لوز.

لا يجب أن تحتجب المسلمة عن الكافرة[١]

*** س: عندنا في المنزل خادمات غير مسلمات، هل يجب عليَّ أن أتحجَّب عنهنَّ؟ وهل يجوز لي أن أتركهن يغسلن ملابسي وأنا أصلِّي بها ؟ وهل يجوز لي أن أبيِّن لهنَّ دينهنَّ ونواقضه، وأشـــرح لهنَّ ما يتميَّز به ديننا الحنيف؟**

*** الجواب:**

١- لا يجب الاحتجاب عنهنَّ؛ فهنَّ كسائر النساء في أصـــحِّ قولي العلماء، ولا حرج في غسلهنَّ الثياب والأواني، ولكن يجـــب إنهاء عقودهن إن لم يسلمن، لأنَّ هذه الجزيرة العربية لا يجـــوز أن يبقى فيها إلا الإسلام، ولا يجوز أن يُستقدَم لها إلاَّ مسلمون، سواء كانوا عمَّالاً أو خَدمًا، وسواء كانوا رجالاً أو نساء؛ لأنَّ الـــنبي ﷺ أوصى بإخراج المشركين من هذه الجزيرة، وألاَّ يبقى فيها دينـــان، لأنها مهد الإسلام ومطلع شمس الرسالة، فلا يجوز أن يبقى فيها إلا الدين الحقّ وهو الإسلام.. وفق الله المسلمين في اتباع الحقِّ والثبات عليه، وهدى غيرهم للدخول في الإسلام وترك ما خالفه.

٢- يشرع لك دعوهن إلى الإسلام وبيان محاسنه، وبيان ما في دينهم من النقص والمخالفة للحقِّ، وأن شريعة الإســـلام ناســـخة لجميع الشرائع، وأنَّ الإسلام هو الدين الحقُّ الذي بعـــث الله بـــه المرسلين جميعًا، وأنزل به الكتب كما قال الله سبحانه: ﴿**إِنَّ الدِّينَ**

---

(١) فتاوى المرأة ص ١٦١.

عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ وقال عز وجل : **﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾**.

لكن ليس لك أن تتكلَّمي في ذلك إلا بعلمٍ وبصيرة، لأنَّ القول على الله وعلى دينه بغير علم منكرٌ عظيم كما قال الله سبحانه : **﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾**. فجعل سبحانه مرتبة القول عليه بغير علم من الأمور التي يأمر بها الشيطان، فقال سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾**أسأل الله لنا ولك التوفيق والهداية والصلاح.

٣-يجب على المرأة أن تتحجب عن الأجانب في الداخل والخارج لقوله سبحانه : **﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾**وهذه الآية الكريمة تعمُّ الوجه وغيره، والوجه هو عنوان المرأة وأعم زينتها وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾** وقال سبحانه: **﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾**الآية.

وهذه الآيات تدلُّ على وجوب الحجاب في الداخل والخارج، وعن المسلمين والكفار، ولا يجوز لأية امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتساهل في هذا الأمر لما في ذلك من المعصية لله ولرسوله، ولأن ذلك يقضي إلى الفتنة بها في الداخل والخارج.

الشيخ ابن باز

* * *

حجاب الخادمة[1]

*** س: هل يلزم أن تحتجب الخادمة التي تعمل في المنزل عـــن مخدومها؟**

ج: نعم، عليها أن تحتجب عن مخدومها، وألا تتبرَّج بالزينـــة لديه، ويحرم عليه الخلوة بها لعموم الأدلَّة، ولأنَّ في عدم تحجبها وفي تبرجها بالزينة ما يثير الفتنة بها، وهكذا خلوته بها من أسباب تزيين الشيطان له الفتنة بها والله المستعان.

الشيخ ابن باز

(١) فتاوى المرأة ص ١٦١.

حكم تخفيف الحاجب وتطويل الأظافر[١]

*** س: ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجب؟ وما حكم تطويل الأظافر ووضع مناكير عليها مع العلم بأنني أتوضأ قبـــل وضعه ويجلس ٢٤ ساعة ثم أزيله؟ وهل يجوز للمرأة أن تتحجب من دون أن تغطي وجهها إذا سافرت للخارج؟**

*** الجواب:**

١- لا يجوز أخذ شعر الحاجبين، ولا التخفيف منهما، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن النامصة والمتنمصة، وقد بيَّن أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص.

٢- تطويل الأظافر خلاف السنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنـــه قال: «**الفطرة خمس : الختان، والاستحداد، وقــص الشــارب، ونتف الإبط وقلم الأظفار**»، ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعـــين ليلة لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «وقت لنا رسول الله ﷺ في قـــصِّ الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك شيئًا مـــن ذلك أكثر من أربعين ليلة».

ولأنَّ تطويلها فيه تشبُّه بالبهائم وبعض الكفرة، أما المناكير فتركها أولى، وتجب إزالتها عند الوضوء، لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر.
الشيخ ابن باز

---

(١) فتاوى المرأة ص ١٦٦، ١٦٧.

استعمال الباروكة حرام[١]

*** س: هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة وهـي الشـعر المستعار لزوجها؟ وهل يدخل ذلك تحت النهي عـن الواصـل والمتصل؟**

ج:الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل وإن لم تكن وصلا فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، لكن إن لم يكن على رأسها شعر أصلا كأن تكون قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قُطِعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفًا من ذهب.

المسألة أوسع من ذلك فتدخل فيها إذن مسائل التجميل وعملياته من تصغير للأنف وغيره. التجمل ليس إزالة عيوب فإن كان إزالة عيب فلا بأس به أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلاً فهذا هو الممنوع.

واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه فهو حرام لأنه لا إذن ولا رضا فيما حرم الله.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

---

(١) فتاوى المرأة ص ١٨٣.

حُكم من تركت الحجاب ولبست رداء طويلاً[١]

*** س: أنا فتاة حائرة؛ أعيش في عائلة سيطرت عليها مفاهيم الشعوذة، وكنت أرتدي الحجاب فتعرضـــت لهجـــوم شـــديد واستهزاء من أسرتي وصل إلى حدِّ الضرب ومنعوني من الخروج من المنزل، فاضطررت لترك الحجاب ولبس رداء طويل ولكـــن وجهي مكشوف .. فماذا أفعل هل اترك المنزل ووحوش البشـــر كثيرون؟ أرجو الإفادة؟**

ج: هذا السؤال يتضمَّن مسألتَين:

معاملة أهل الفتاة لها هذه المعاملة السيئة معاملة قوم إما جاهلين بالحقِّ أو مستكبرين عنه، وهي معاملة وحشية لأنهم ليس لهم الحقُّ فيها؛ فالحجاب ليس بعيب ولا سوء أدب، والإنسان حر في حدود الشرع.

فإن كانوا لا يعلمون أن الحجاب واجب على المرأة فيجب أن يعلموا أن ذلك واجب بالكتاب والسنة، أمـــا إن كـــانوا عـــالمين ولكنهم مستكبرون فالمصيبة أعظم كما قائل القائل:

فَإن كُنتَ لا تَدرِي فَتِلكَ مُصِيبَةٌ
وإن كُنتَ تَدرِي فَالُمصِيبَةُ أَعظَمُ

أمَّا المسألة الثانية: فهي بالنسبة لهذه الفتـــاة فنقـــول لهـــا إن

(١) فتاوى المرأة ص ١٧٤.

الواجب عليها أن تتقي الله ما استطاعت، فإن أمكـــن اســـتعمال الحجاب دون أن يشعر أهلها فعلت، أما إن ضربوها وأكرهوهـــا على خلعه فلا ذنب عليها لقوله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِـــنْ بَعْـــدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِـــالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾. وقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُـــوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ولكن تتقي الله مـــا اســـتطاعت .. وإذا كان أهلها لا يدركون حكمة فرض الحجاب على النساء. فنقـــول لهم: إن الواجب على المؤمن أن ينقاد لأمر الله ورسوله سواء أدرك حكمة هذا الأمر أم لم يدركها، لأنَّ الانقياد نفسه حكمـــة قـــال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَـــلَّ ضَلَالاً مُبِينًا**﴾.

ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضـــي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك، تعني علـــى عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

فجعل مجرد الأمر هو الحكمة .. ومع ذلك فحكمة الحجـــاب ظاهرة، لأنَّ كشف محاسن المرأة سبب للفتنة، وإذا وقعت الفتنـــة وقعت المعاصي والفحشاء، وإذا سادت المعاصي والفحشاء فـــذلك عنوان على الدمار والهلاك.

الشيخ ابن عثيمين

زينة المرأة في شعرها[1]

*** س: انتشر في وسط النساء قص شعر الــرأس فمـــا هـــو الحكم؟ وجزاكم الله خيرًا.**

ج:قصُّ المرأة شعر رأسها فلا يجوز؛ فإن زينتها في توفير هـــذا الشعر، وهو ما يُمتدح به في الجاهلية والإسلام، ولا تـــزال نســـاء المسلمات يربين شعرهن منذ الطفولة ويحرصـــن علـــى تســـريحه وتضفيره وإطالته ويفتخرن ويتجملن به حتى جاء وفد الغرب فأظهر نساؤهم قصَّ الشعر من الأمام أو الخلف وادَّعى من قلَّدهن أنَّ ذلك جمال وزينة، مع أنه غاية في التشويه وقُبح المظهر .. وقد ورد نهـــي المرأة عن حَلْق رأسها بعد التحلُّل من الإحرام، وأنَّ عليها أن تأخذ من كلِّ ضفيرة قدر أُنملة فقط مع مدح أهل التقصـــير في حـــديث «**رحم الله المحلقين**.. الخ»..

وللشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيـــان» كلام طويل على هذه المسألة في سورة الحج على قوله تعالى : ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**﴾وهو ما يهم الاطلاع عليه والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

---

(١) فتاوى الكنز الثمين للشيخ ابن جبرين.

حكم تغيير لون الشعر[١]

*** س: ما حكم تغيير لون شعر الــرأس بــاللون الأحمــر أو الأصفر أو لون آخر؟**

ج: أما تغيير المرأة لون شعر رأسها بألوان متنوعة فهو موضـــة جديدة كما يقال، وقد تلقَّوه من الوافدين من نساء الغرب الـــلاتي يبدون أمام الرجال حاسرات عن الرأس والوجه وقد صبغن الشعر بعضه بأحمر وبعضه بأصفر وبعضه بأزرق... الخ. والقصد أن يلفت النظر وأن يفتن الشباب، ومع أن هذا تمثيل وتقبيح فقد قلّدهن نساء من أهل الوطن، وقد ألزمهنَّ أزواجهن بذلك لما رأوا أولئك النساء بتلك الصورة تعلقت نفوسهم بها فأحبوا أن يظهروها في زوجاتهم، رغم أنَّ هذا التمثيل والتلوين يُقبّح المنظر ويشوِّه المظهر، وقـــد ورد في الحديث النهي عن التمثيل بالشعر والنهي عن وصـــل الشـــعر والنهي عن الصبغ بالسواد إذا كان الشعر أبيض والرخصة في صبغ الشيب بالحمرة أي بالحناء والكتم فقط، فيُقتصر على الـــوارد والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

(١) فتاوى الكنز الثمين للشيخ ابن جبرين.

حكم لبس الخلخال(١)

*** س: ما حُكم لبس الخلخال أمام الزوج فقط؟**

ج: لا حرج في ذلك عند الزوج وعند النساء والمحارم لأنه من أنواع الحلي التي تلبسها المرأة في رجليها.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم لبس الكعب العالي ووضع المناكير(٢)

*** س: ما حكم لبس الكعب العالي، وما حكم وضع المناكير؟**

ج: لبس الكعب العالي محرَّم لأنه من التبرج الذي نهي الله عنه بقوله لنساء النبي ﷺ **﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾**.

وأمَّا المناكير فإن كانت المرأة تصلِّي فلا تستعملها لأنها تمنع وصول الماء إلى ما تحتها، وإن كانت لا تصلي فلا بأس باستعمالها. وقد توهَّم بعض الناس أنَّ هذه المناكير كالجوارب، أي أنَّ المرأة إذا وضعتها على طهارة فلا حرج عليها أن تبقى يومًا وليلة، ولكنَّ هذا وهم باطل لا أساس له من الناحية الشرعية؛ لأن الجوارب ورد النص بها، وأما هذا فلم يرد به النص، وقد ثبت في الصحيحين أنَّ

(١) فتاوى المرأة ص ١٦٥.

(٢) المجلة الدعوة العدد ١٥١١.

رسول الله ﷺ توضَّأ وكان عليه جبة ضيقة الأكمام فلما لم تخـــرج يده من الأكمام أخرجها من أسفل وغسلها ولم يمسح على هـــذا الكم الضيق مع مشقَّة إزالته، فالمهم أن هذا الذي توهم ذلك أخطأ في وهمه.

الشيخ ابن عثيمين

وجوب التحجُّب أمام الخدم والسائقين(١)

*** س: ما حكم مقابلة الخدم والسائقين ؟ وهل يعتـــبرون في حكم الأجانب علمًا بأن والدتي تطلب مني الخروج أمام الخـــدم وأن أضع على رأسي (إيشارب) ؟ فهل يجـــوز ذلـــك في ديننـــا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله عزَّ وجل؟**

ج: السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنهما إذا كانا ليسا من المحارم، ولا يجوز السفور لهما، ولا الخلـــوة بكل واحد منهما، لقول النبي ﷺ «**لا يخلون رجل بـــامرأة فـــإن الشيطان ثالثهما**»، ولعموم الأدلَّة في وجوب الحجـــاب، وتحـــريم التبرج والسفور، لغير المحارم، ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرهـــا في شيء من معاصي الله.

الشيخ ابن باز

* * *

(١) فتاوى المرأة ص ١٥٨.

الحجاب الشرعي[١]

* **س: ما هو الحجاب الشرعي؟**

ج: الحجاب الشرعي هو حجب المرأة ما يحرم عليها إظهاره، أي سترها ما يجب عليها ستره، وأولى ذلك وأوله ستر الوجه لأنه محلُّ الفتنة ومحلُّ الرغبة؛ فالواجب على المرأة أن تستر وجهها عمَّن ليسوا بمحارمها، وأما من زعم أن الحجاب الشرعي هو ستر الرأس والعنق والنحر والقدم والساق والذراع، وأباح للمـــرأة أن تخـــرج وجهها وكفيها فإنَّ هذا من أعجب ما يكون من الأقوال؛ لأنه من المعلوم أنَّ الرغبة ومحل الفتنة هو الوجه، وكيف يمكن أن يقـــال إنَّ الشريعة تمنع كشف القدم من المرأة وتبيح لها أن تُخرج الوجه؟!.. هذا لا يمكن أن يكون واقعًا في الشريعة العظيمة الحكيمة المطهَّـــرة من التناقض، وكلُّ إنسان يعرف أنَّ الفتنة في كشف الوجه أعظـــم بكثير من الفتنة في كشف القدم. وكل إنسان يعرف أن محلَّ رغبة الرجال في النساء إنما هو الوجه، ولهـــذا لـــو قيـــل للخاطـــب إنَّ مخطوبتك قبيحة الوجه ولكنها جميلة القدم ما أقدم على خطبتـــها، ولو قيل له إنها جميلة الوجه ولكن في يـــديها أو في كفيهـــا أو في قدميها أو في ساقيها نزول عن الجمال لكان يقدم عليها، فعُلم بهذا أنَّ الوجه أولى ما يجب حجابه .. وهناك أدلَّة من كتاب الله وسُـــنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة وأقوال أئمة الإسلام وعلماء الإســـلام

(١) فتاوى المرأة ص ١٧٨.

تدل على وجوب احتجاب المرأة في جميع بـــدنها عمـــن ليســـوا بمحارمها، وتدلُّ على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عمـــن ليسوا بمحارمها وليس هذا موضع ذكر ذلك.. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم شراء مجلات الأزياء واقتنائها(١)

*** س: ما حكم شراء مجـــلات عـــرض الأزيـــاء (الـــبردة) للاستفادة منها وفي بعض موديلات ملابـــس النســـاء الجديـــدة والمتنوعة؟ وما حكم اقتنائها بعد الاستفادة منها وهي مليئة بصور النساء؟**

ج: لا شكَّ أنَّ شراء المجلات التي ليس بها إلا صور محـــرم لأنَّ اقتناء الصور حرام لقول الرسول ﷺ : «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة**».

ولأنه لما شاهد الصورة في النمرقة عند عائشة وقف ولم يدخل وعرفت الكراهية في وجهه، وهذه المجلات التي تعرض الأزياء يجب أن ينظر فيها، فما كلُّ زيٍّ يكون حلالاً، قد يكون هـــذا الـــزيُّ متضمنًا لظهور العورة، إمَّا لضيقه أو لغير ذلك، وقد يكون هـــذا الزيُّ من ملابس الكفار التي يختصُّون بها، والتشبُّه بالكفار مُحـــرَّمٌ

(١) فتاوى المرأة ص ١٧٨.

لقول الرسول ﷺ : «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم»، فالذي أنصح بـــه إخواننا المسلمين عامة ونساء المسلمين خاصة أن يتجنَّبن هذا الأزياء لأنّ منها ما يكون تشبُّهًا بغير المسلمين ومنها ما يكـــون مشـــتملاً على ظهور العورة ثم إن تطلع النساء إلى كل زي جديد يستلزم في الغالب أن تنتقل عاداتنا التي منبعها ديننا إلى عادات أخرى متلقـــاة من غير المسلمين.

الشيخ ابن عثمين

الفهرس